

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ - تعليمات الانضباط الطلابي

في المدارس الحكومية والخاصة وتعديلاتها صادرة بمقتضى الفقرة (هـ)

من المادة (٦) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠١٧) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون التربية والتعليم.
الوزارة	: وزارة التربية والتعليم.
الوزير	: وزير التربية والتعليم.
الإدارة	: إدارة التعليم الخاص.
المديرية	: مديرية التربية والتعليم.
المدير	: مدير الإدارة أو المديرية.
المدرسة	: أي مدرسة حكومية أو خاصة.
الطالب	: كل من يتعلم تعليماً نظامياً في المدرسة.
المجلس	: مجلس الانضباط الطلابي المشكّل بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (٣): أ- تستخدم المدرسة الأساليب الوقائية والعلاجية لتعديل سلوك الطلبة بشكل ايجابي ومقبول لجميع الطلبة في مختلف المراحل التعليمية من خلال الوسائل التربوية المختلفة.

ب- يتم التعامل مع المخالفات والمشكلات السلوكية للطلبة من الصف الأول لغاية السادس الأساسيين باستخدام الأساليب الوقائية والعلاجية.

ج- توقع العقوبات وفق أحكام هذه التعليمات على المخالفات المرتكبة داخل المدرسة وخارجها ويمتد أثرها داخلها، والأنشطة الصفية واللصافية والرحلات والزيارات المدرسية وداخل وسائط النقل المدرسي، على الطلبة من الصف السابع الأساسي فأعلى.

المادة (٤): مجلس الضبط:

أ- يُشكّل مجلس الضبط خلال الأسبوع الأول من العام الدراسي في كل مدرسة تشمل الصف السابع فأعلى على النحو التالي:-

- ١- مدير المدرسة رئيساً.
- ٢- ثلاثة معلمين مُنتخبين بالاقتراع السري من الهيئة التدريسية، على أن يكون الحاصل من بينهم على أعلى الأصوات نائباً للرئيس، وفي حال التساوي في عدد الأصوات يُسمي الرئيس أحدهم.
- ٣- مربّي الصف المُلتحق به الطالب المخالف.
- ٤- ممثل عن مجلس أولياء الأمور والمعلمين عضواً، ويتم انتخابه من قبل مجلس أولياء الأمور والمعلمين على أن لا يكون من أعضاء الهيئة التدريسية في المدرسة.

٥- رئيس المجلس البرلماني الطلابي في المدرسة؛ شريطة أن يكون طالباً في الصف السابع الأساسي فأعلى.

ب- في المدارس التي لا يتوفر فيها العدد الكافي من المعلمين ليكونوا أعضاء في المجلس يقتصر تشكيله على مدير المدرسة رئيساً والمعلمين كافة أعضاء إضافة إلى ممثل عن مجلس أولياء الأمور والمعلمين ورئيس المجلس البرلماني الطلابي في المدرسة.

ج- يُشترط في المعلم المُرشح لعضوية المجلس ما يلي:-

- ١- أن يكون ذا خبرة في التعليم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٢- ألا يكون معلماً على حساب التعليم الإضافي.
- ٣- ألا يكون قد أوقع بحقه عقوبة تأديبية.

د- يُستثنى المعلم في مدارس مُخيمات اللجوء السوري والفترة المسائية في المدارس المُخصّصة للطلبة السوريين من توفر الشرطين

المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ- إذا شَغَرَ مركزُ أيِّ عضوٍ من أعضاء المجلس المنصوص عليهم في البندين (٢) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة لأي سبب، يحلُّ محلُّه الذي يليه في عدد الأصوات.

و- تكون مدة المجلس عامًّا دراسيًّا واحدًا؛ على أن يستمر بالقيام بمهامه إلى حين تشكيله للعام الدراسي التالي، وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

ز- على مدير المدرسة مخاطبةُ الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال- بتشكيل المجلس خلال الشهر الأول من بدء كل عام دراسي.

ح- يتولى المجلس المهمات التالية:-

١- أخذ إفادات خطية لكل من المشتكى والمشتكى عليه والشهود على إنفراد أمام المجلس.

٢- التحقيق في المخالفات المنصوص عليها في هذه التعليمات وإصدار القرار بإيقاع العقوبة أو التوصية بها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى الخطية أو العلم بارتكاب الطالب المخالفة- سواء حضر الطالب المُخالف أمام المجلس أم لم يحضر.

٣- تنظيم محاضر التحقيق وقرارات المجلس وتوقيعها من قبل أعضاء المجلس وإرسال صورة منها إلى المدير والوزير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وحفظ صورة أخرى في المدرسة وذلك بالنسبة للعقوبات التي تستدعي موافقة المدير أو قرار الوزير.

٤- تدوين قرارات المجلس موقعة من أعضائه الحاضرين جميعاً في سجل خاص يحتفظ به لدى إدارة المدرسة.

ط- اجتماعات المجلس:-

١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه بناء على شكوى خطية مؤرخة وموقعة من المشتكى .

٢- يستثنى الرئيس أو أي عضو من الاشتراك في المجلس إذا كان طرفاً من أطراف القضية أو شاهداً.

٣- يمكن أن يجتمع المجلس دون حضور ممثل عن الطلبة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٤- يجتمع المجلس بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ تنسيبته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس الاجتماع.

ي- تعرض جميع القضايا الطلابية على المرشد التربوي في المدرسة قبل عرضها على المجلس لدراسة أسبابها وتوضيح آثارها النفسية والاجتماعية واقتراح الخطط العلاجية لتعديل السلوكات المخالفة، وتقديم تقرير مفصل يتضمن توصياته، وعرضها على المجلس قبل انعقاده.

المادة (٥): تُوقع عقوبة التنبيه على الطالب المُخالف بقرار من مدير المدرسة على المُخالفات المُرتكبة التالية:-

أ- التأخير دون عذر أو مُبرّر مشروع عن الموعد المُحدد لبدء الدوام المدرسي.

ب- عدم الالتزام بالزني المدرسي.

ج- إعاقة سير الحصة الصفية.

د- مُغادرة الدوام المدرسي أو الحصة الدراسية أو التغيب عنها دون عذر أو مُبرّر مشروع.

هـ- استخدام الأجهزة الخلوية أو الإلكترونيات داخل الغرفة الصفية لأغراض غير تعليمية.

و- التعرض لأي طالب بالقبح أو الذم أو التحقير.

ز- التلظظ بألفاظ نابية.

ح- التهديد أو التحريض على الشجار أو المُشاركة فيه دون وقوع أذى.

المادة (٦): توقع عقوبة الإنذار على الطالب المخالف بقرار من مدير المدرسة على المخالفات المرتكبة التالية:-

أ- تكرار إحدى المُخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات والمُقترنة بتنبيه سابق.

ب- تهديد أي من العاملين في المدرسة بالاعتداء عليه أو على مُمتلكاته.

ج- حيازة أو إحضار أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة أو المواد والألعاب الخطرة؛ كالمفرقات النارية، والبخاخات الغازية بأنواعها كافة، والمواد الكيميائية والمُشتعلة وغيرها.

- د- القيام بحركات غير أخلاقية على وجه منافع للحياء بالفعل أو الحركة أو الإشارة؛ تصريحاً أو تلميحاً بأي وسيلة كانت.
- هـ- اختراق الخصوصية أو التقاط الصور أو التسجيل الصوتي أو التصوير المرئي لأي أحد من العاملين أو الطلبة في المدرسة دون إذن مسبق أو تداولها بأي وسيلة من الوسائل.
- و- إحضار أو ترويج المطبوعات أو الصور أو البرامج أو غيرها المُخلّة بالأخلاق والآداب العامة، أو دفع أو تحريض أحد الطلبة للتعامل بها.
- ز- محاولة الغش في الاختبارات أو المساعدة عليه أو إتلاف أوراق الإجابة أو أي سلوك من شأنه تعطيل وعرقلة سير الاختبارات أو سرقة أسئلة الاختبارات بأي وسيلة من الوسائل أو المشاركة فيه.
- ح- إحضار السجائر بأنواعها أو التدخين داخل حرم المدرسة.
- ط- سرقة أو إتلاف أي من ممتلكات المدرسة أو العاملين فيها أو الطلبة أو الزوار.
- ي- التمر على أحد من الطلبة بأي شكل من أشكاله.

- المادة (٧):** تُوقع عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على الطالب المُخالف بقرار من المدير بناءً على تنسيب المجلس على المُخالفات المُرتكبة التالية:-
- أ- تكرار احدي المخالفات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات والمقترنة بإنذار سابق.
- ب- ارتكاب مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات.
- ج- العبث بالسجلات المدرسية أو الأختام الرسمية أو إتلافها.
- د- الدخول قصداً إلى موقع المدرسة أو المديرية أو الوزارة الإلكتروني والتلاعب فيه.

- المادة (٨):** تُوقع عقوبة النقل خارج مدارس المديرية على الطالب المُخالف بقرار من المدير بناءً على تنسيب المجلس على المُخالفات المُرتكبة التالية:-
- أ- تكرار إحدى المُخالفات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات.
- ب- استخدام آلة حادة والشروع بالاعتداء على أي من العاملين في المدرسة أو الطلبة.

- ج- انتحال صفة الغير أو تزوير الوثائق المدرسية.
د- التعرض لأي من العاملين في المدرسة بالقدرح أو الذم أو التحقير.
هـ- بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة مخالفة للتشريعات الناظمة.

- المادة (٩):** أ- إذا كان الطالب المخالف أحد طلبة مدرسة خاصة، يُبلَّغ ولي أمره لنقله إلى مدرسة خاصة أخرى داخل المديرية أو خارجها - حسب مقتضى الحال- إذا رغب بذلك، وبخلاف ذلك يُنقل الطالب إلى أي مدرسة حكومية داخل المديرية أو خارجها - حسب مقتضى الحال.
ب- لتطبيق قرار عقوبة النقل إلى مدرسة أخرى داخل المديرية أو خارجها - حسب مقتضى الحال- تُراعى الطاقة الاستيعابية للمدرسة المنقول إليها الطالب المخالف، والحزم الدراسية - حسب مقتضى الحال - وفقاً لمرحلة الطالب المخالف التعليمية.
ج- على المرشد التربوي في المدرسة المنقول إليها الطالب المخالف تنفيذ خطة فردية لتعديل سلوكه بالتعاون مع ولي أمره وبالتنسيق مع المرشد التربوي في المدرسة المنقول منها.
د- يجوز إعادة الطالب المخالف المُنفذ بحقه عقوبة النقل إلى مدرسة أخرى داخل المديرية أو خارجها إلى مدرسته المنقول منها بعد انقضاء فصلين دراسيين من تاريخ النقل بالتنسيق بين مديري المدرستين وقسم الإرشاد التربوي في الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال، ولا يُعدُّ الجزء من الفصل الدراسي فصلاً دراسياً.

- المادة (١٠):** أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٠) من القانون توقع عقوبة الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي على الطالب المخالف بقرار من المدير بناءً على تنسيب من المجلس على المخالفات المرتكبة التالية:-
١- تكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات.
٢- التعرض أو الإساءة للذات الإلهية أو الأديان السماوية أو أرباب الشرائع من الأنبياء؛ بالكتابة أو الرسم أو الصورة أو الرمز أو أي وسيلة أخرى، أو إهانة الشعور أو المُعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية أو السياسية أو العشائرية.
٣- حيازة أو تعاطي المواد المُخدرة أو المُؤثرات العقلية أو المشروبات الكحولية داخل المدرسة أو الحضور إليها تحت تأثيرها.

٤- إيذاء أي من العاملين في المدرسة.
ب- يجوز للطالب المخالف الذي أوقعت بحقه عقوبة الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي العودة الي مدرسته في الصف الذي كان فيه في بداية العام الدراسي التالي مع مراعاة الطاقة الاستيعابية للمدرسة أو إلى أي مدرسة أخرى بعد أخذ تعهد خطي من الطالب وولي أمره بالالتزام وعدم تكرار المخالفات السلوكية شريطة اقتران ذلك بموافقة المدير.

المادة (١١): أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٠) من القانون تُوقَّع عقوبةُ الفصل من التعليم على الطالب المُخالف بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من المدير وتوصية من المجلس على المُخالفات المُرتكبة التالية:-

- ١- تكرار إحدى المُخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذه التعليمات.
- ٢- التعرض أو الإساءة للرأية الأردنية وأصحاب المقامات العليا.
- ٣- حيازة أو استخدام الأسلحة النارية أو التهديد بها.
- ٤- الاعتداء الجنسي بأي شكل من أشكاله على أي طالب.
- ٥- إشعال الحرائق في المدرسة.
- ٦- ترويج المواد المُخدرة أو المُؤثرات العقلية أو المواد الطيارة أو المشروبات الكحولية داخل المدرسة.
- ٧- الإيذاء المقصود لأي من الطلبة أو العاملين في المدرسة أو الزائرين المُفضي إلى عاهة دائمة.

ب- عند ارتكاب الطالب إحدى المُخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يُتَّبَع التالي:-

- ١- يُبلِّغ قسم الإرشاد التربوي في الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال- والجهات المُختصة والقضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛ وفقاً لدليل إجراءات وزارة التربية والتعليم للتعامل مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي.
- ٢- يُبلِّغ ولي أمر الطالب للحضور واصطحابه.

ج- على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (ح) من المادة (٤) من هذه التعليمات، على المجلس التحقيق والتثبت من ارتكاب الطالب المُخالفة والتوصية بإيقاع عقوبة الفصل من التعليم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ

تقديم الشكوى الخطية أو العلم بارتكاب الطالب المخالفة - سواء حضر الطالب المخالف أمام المجلس أم لم يحضر.

المادة (١٢): على مدير المدرسة القيام بما يلي:-

أ- إبلاغ الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال - خطياً بالقرارات الصادرة وفقاً لصلاحياته مرفقاً تقريراً مبيناً فيه المخالفة والإجراءات المتخذة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار.
ب- التحفظ على الأجهزة أو المواد أو الأدوات أو الآلات أو غيرها التي يُشكل حيازتها أو استخدامها مخالفة بموجب أحكام هذه التعليمات حتى نهاية اليوم الدراسي وتسليمها إلى ولي أمر الطالب المخالف أو الجهات المختصة أو القضائية- حسب مقتضى الحال.

ج- توثيق القرارات الصادرة بحق الطالب المخالف وفقاً لأحكام هذه التعليمات والإجراءات المتخذة وحفظها في ملفه وإبلاغ ولي أمره بها.

المادة (١٣): أ- في المخالفات المُفضية إلى الضرر المادي، يُلزم ولي أمر الطالب المخالف بإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه فإذا استحال ذلك يُلزم بالتعويض.

ب- يُلزم الطالب المخالف وولي أمره بإعادة المسروقات أو تغريمه ثمنها في حال هلاكها.

ج- يُلزم الطالب المخالف بمسح الصور أو التسجيلات الصوتية أو الفيديوهات المُسجّلة وغيرها من الوسائط والوسائل المتداول بها أو المنشورات وغيرها.

المادة (١٤): أ- لولي أمر الطالب المخالف الاعتراض أمام الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال - بأي وسيلة من الوسائل المتاحة على قرار العقوبة المتخذ بحق الطالب خلال مدة (٥) أيام عمل من تاريخ تبليغه القرار.

ب- على الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال - النظر في الاعتراض المُقدم إليها، وإصدار قرارها بشأنه، وتبليغه إلى مقدم الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوم عمل من تاريخ استلام طلب الاعتراض.

ج- لا يُنظر في اعتراض ولي أمر الطالب المُخالف إذا تقدّم بالطعن أمام المحكمة المُختصة.

المادة (١٥): أ- يُحظر على مدير المدرسة والعاملين فيها القيام بأي من الأعمال التالية بحق الطالب المُخالف:-

- ١- العقاب البدني بأي صورة من الصور داخل المدرسة أو خارجها.
- ٢- التمييز على أساس عرق الطالب أو لونه أو دينه أو جنسه أو سنه أو إعاقته أو جنسيته.
- ٣- الإيذاء النفسي كالسخرية والاستهزاء أو الشتم اللفظي أو الكتابي أو التجريح أو التحقير أو الإهانة أو التهريب لأي سبب من الأسباب وبأي طريقة من الطرق أو وسيلة من الوسائل داخل المدرسة أو خارجها.
- ٤- ممارسة أي سلوك أو تصرفات أو أعمال تسيء إلى الأخلاق والآداب العامة أو الإساءة إلى الآراء أو المُعتقدات السياسية أو الدينية أو التحريض عليها.
- ٥- إثارة واستفزاز الطالب بما يدفعه إلى ارتكاب سلوك غير مرغوب فيه أو التغيب عن المدرسة.
- ٦- تخفيض العلامات المدرسية أو التهديد بذلك.
- ٧- حرمان الطالب من احتياجاته الأساسية كشرب الماء وتناول وجبة الطعام أو تأخير موعدها أو الذهاب إلى دورة المياه.
- ٨- العقاب الجماعي بسبب مخالفة فردية ارتكبتها أحد الطلبة أو مجموعة منهم.

ب- يجوز للجهة صاحبة القرار وفق أحكام هذه التعليمات تخفيض أية عقوبة إلى عقوبة أدنى منها أو إلغاؤها إذا وجدت أذًار أو أسباب مخففة في ضوء التالي:-

- ١- سلوك الطالب الإيجابي وعدم وجود سلبيات في السابق من خلال الاستئناس برأيي المرشد التربوي ومربي الصف.
- ٢- الحالة المرضية المزمّنة للطالب على أن تكون موثقة بتقرير طبي مسبق قبل وقوع المخالفة.
- ٣- تنازل المشتكي عن شكواه قبل صدور القرار بحق الطالب المشتكي عليه.

ج- لا يُعدّ بالعقوبة المُنفذة بحق الطالب المُخالف بانقضاء فصلين دراسيين من تاريخ قرار العقوبة.

المادة (١٦): أ- تُصدر الوزارة دليل إجراءات التحقق والتحقيق في حالات العنف والإساءة الواقعة على الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة، وتعد جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

ب- يعد دليل إجراءات وزارة التربية والتعليم للتعامل مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة (١٧): يبتُّ المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٨): تلغي هذه التعليمات، تعليمات الانضباط المدرسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاتها.

وزير التربية والتعليم
الأستاذ الدكتور عزمي محافظة